

Distr.: General
24 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد هاث (نائب الرئيس) (ألمانيا)

ثم: السيد بونيغاز (نائب الرئيس) (بيرو)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing
Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



الدولية، بما يشمل الأمم المتحدة، ويشعر بالقلق البالغ إزاء ما ارتكبت مؤخراً من هذه الأعمال. واختتم حديثه قائلاً إن الدول المضيفة يقع على عاتقها بصفة خاصة واجب حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية من أن تنتهك أو تُلحق بها أضرار وذلك وفقاً لاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

٣ - السيد مازا مارتيللي (السلفادور): قال إن عدداً من المبادئ التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تدخل في نطاق القانون الدولي العرفي وساعدت على إقامة روابط متينة بين الدول حتى قبل وضع المعاهدات الدولية ذات الصلة. ومن المهم ملاحظة أن مفهوم توفير الحماية والأمن فيما بين الدول والمنظمات الدولية ينطبق أيضاً على الحقوق الأساسية لأفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

٤ - وواصل حديثه قائلاً إنه يجب ألا يُسمح للدول بارتكاب انتهاكات تمس بالحقوق الأساسية للأفراد، كما يجب عليها أن توفر الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى التمتع الكامل بهذه الحقوق. ويجب أيضاً أن تتخذ الدول جميع الخطوات اللازمة لمنع تنفيذ أفعال إجرامية ضد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، وخاصة الأفعال التي تعرض حياتهم للخطر أو تهدد سلامتهم البدنية، والتحقيق في أي فعل من هذه الأفعال يكون قد وقع وإجراء محاكمة بشأنه. وأشار إلى أن الالتزام بأحكام المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية له أهمية خاصة. وينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة مواصلة تبادل المعلومات المتعلقة بآخر التطورات ذات الصلة بالنسبة لأوضاع الأمن وذلك بهدف تحديد التدابير الفعالة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٥ - واستطرد قائلاً إن السلفادور طرف في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي اتفاقية منع الجرائم

نظراً لغياب السيد سيرغييف (أوكرانيا) تولّى السيد هاث (ألمانيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ٨١ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/67/126 وAdd.1)

١ - السيدة السبيعي (المملكة العربية السعودية): قالت إن حكومتها تدين جميع أعمال العنف المرتكبة في أي مكان ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لأي سبب كان: فهذه الأعمال تعرّض العلاقات الدولية لتهديدات خطيرة. وأضافت قائلة إنه ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء في اعتماد وتنفيذ تدابير لضمان سلامة وأمن البعثات والممثلين. وأشارت إلى أن المملكة العربية السعودية، كبلد مضيف، اتخذت الخطوات اللازمة لضمان سلامة وأمن الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين على أرض المملكة. وذكرت أن المملكة العربية السعودية قد أصبحت طرفاً في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وحثّت جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها. وأشارت إلى قرار الجمعية العامة ١٢/٦٦ وقالت إن بلادها قد عانت مؤخراً من تعريض ممثلها وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية لانتهاكات خطيرة من بينها عمليات اختطاف ومحاولات اغتيال؛ وإنه ينبغي تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للعدالة.

٢ - السيد كيم سينغ (جمهورية كوريا): قال إن الالتزام بالاتفاقيتين اللتين تحكمان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية هو شرط مسبق لإقامة علاقات فيما بين الدول على المستويين الثنائي والدولي. وأضاف قائلاً إن وفده يدين بقوة أعمال العنف الموجهة نحو البعثات القنصلية والمنظمات

٨ - وواصل حديثه قائلاً إنه حتى في حالات سحب، أو طرد، البعثات وموظفيها يظل الحق في حماية الممتلكات الدبلوماسية من الدولة المضيفة قائماً. ووفقاً لاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، يُتوقع من البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها احترام القوانين المحلية للدولة المضيفة على الرغم من عدم خضوع تلك البعثات وممثليها، بصفة عامة، للولاية القضائية للدولة المضيفة. غير أنه لا يوجد ارتباط بين الالتزام باحترام القوانين المحلية وبين الالتزام بحماية المنشآت الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وينبغي ألاّ تحتج الدول بعدم التقيد بالأول لتبرير عدم احترام الآخر.

٩ - السيدة ديغوز لا أو (كوبا): قالت إن كوبا تدين بكل وضوح الانتهاكات المستمرة لسلامة البعثات الدبلوماسية وموظفيها وتحثّ على اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب هذه الأفعال وللمعاقبة عليها. ودعت جميع الدول إلى أن تفي بما عليها من التزامات بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ وأعربت عن تأييد وفدها للإبقاء على هذا البند ضمن جدول أعمال اللجنة كي يُنظر فيه كل سنتين.

١٠ - وواصلت حديثها قائلة إن كوبا قد اتخذت عدداً من التدابير التي تشمل تأمين وحماية أعضاء السلك الدبلوماسي وتهدف إلى منع ارتكاب الجرائم والمعاقبة عليها وإلى ضمان أن يتمتع جميع الدبلوماسيين في ذلك البلد بحج يكتنفه الهدوء والأمن كي يقوموا بوظائفهم. ونتيجة لهذا حدث نقص ملحوظ في عدد الأفعال الإجرامية، كما أنه لم تحدث حالات اقتحام لمكاتب دبلوماسية. واختتمت حديثها قائلة

المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها، بما يشمل الوكلاء الدبلوماسيين. واستناداً إلى هذه الاتفاقيات يمكن لوزارة خارجية السلفادور أن تقدّم طلبات رسمية لتوفير الحماية لهؤلاء الأشخاص إلى شعبة متخصصة تابعة للشرطة المدنية الوطنية. وفي هذه الحالات، على الرغم من أنه من الممكن أن يكون هناك تفاوت في الحماية المقدمة على حسب متطلبات البعثة أو المنظمة المعنية، يتوفّر لدى الشرطة الهيكل التنظيمي اللازم للاستجابة على نحو ملائم.

٦ - السيد نورمان (كندا): قال إن واجب حماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين له أهمية أساسية بالنسبة للمحافظة على علاقات الصداقة ليس فقط فيما بين الدول بل أيضاً فيما بين الدول والمنظمات الدولية. وفي كثير من الأحيان تكون لامتيازات وحصانات هذه المنظمات أسس قانونية دولية أخرى غير التي تنص عليها اتفاقيتا فيينا، كما أن الالتزام قانوناً بهذه المصادر البديلة لا ينطبق على كل بلد. ومع ذلك فإنه من الضروري توفير هذه الحماية من أجل تمكين المنظمات من أن تفي بولايتها في جميع أنحاء العالم.

٧ - وأضاف قائلاً إن حكومته تواصل إدانة أعمال العنف التي تستهدف منشآت البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وتدعو جميع الدول إلى أن تفعل الشيء نفسه. ويقع على عاتق الدول المضيفة أن تولي اهتماماً لأوجه القلق المشروعة للبعثات الأجنبية إزاء الأمن وذلك لضمان أن تتدخل السلطات المحلية على وجه السرعة لمنع ارتكاب هذه الأفعال أو وقفها على الفور عند حدوثها في حالة عدم التمكن من منع حدوثها. وهناك حاجة إلى تعاون وثيق بين البعثات والسلطات المحلية لمنع انتهاك الحماية الدبلوماسية والقنصلية.

إنه قد جرى إدخال تحسينات بالنسبة لإجراء تحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد الهيئات الدبلوماسية.

١١ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن احترام القواعد التي تحمي كرامة الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين هو شرط أساسي لإقامة علاقات عادية فيما بين الدول. وأضاف قائلاً إن الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها بلداً مضيفاً للأمم المتحدة، تعلق أهمية خاصة على حماية الدبلوماسيين؛ وحث جميع البلدان على أن تفعل الشيء نفسه. وأعرب عن القلق إزاء الهجمات التي استهدفت مؤخراً البعثات الدبلوماسية وموظفيها في ليبيا ومصر واليمن وتونس وباكستان والسودان، وكذلك مرافق الأمم المتحدة وموظفيها، وحث الدول الأعضاء على أن تعزز تصميمها على مكافحة أفعال العنف هذه. وأشار إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وقال إنه يجب أن تضاعف الدول المضيفة جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بأن تمنع حدوث هجمات تستهدف المنشآت الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها؛ كما ينبغي أيضاً أن تؤكد الجمعية العامة من جديد الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء بالنسبة لحماية الدبلوماسيين والموظفين القنصلين. واحتتم حديثه قائلاً إنه يجب على الدول الأعضاء أن تتعاون على نحو وثيق من أجل وضع وتنفيذ تدابير عملية لتعزيز تدابير الحماية والأمن والسلامة لصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.

١٢ - السيد أوبريان (الهند): قال إن الدور الذي تقوم به البعثات الدبلوماسية والقنصلية له أهمية أساسية بالنسبة لتحقيق أغراض ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف قائلاً إنه لذلك فإن حماية هذه البعثات وممثليها لها أهمية بالغة. وأشار إلى أن الهند تدين بقوة جميع أعمال العنف الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها والتي تشكل تهديداً خطيراً بالنسبة للحفاظ على علاقات دولية عادية فيما بين الأمم.

١٣ - واستطرد قائلاً إن الهند قد أصبحت طرفاً في الصكوك الدولية التي تهدف إلى ضمان الحماية والأمن والسلامة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها، وإنه يحث جميع الدول على أن تأييد هذه الصكوك يجب أن تتخذ على جميع المستويات كافة التدابير اللازمة لحماية البعثات وممثليها.

١٤ - السيد الضحاك (الجمهورية العربية السورية): قال إن نجاح الجهود الدبلوماسية يعتمد جزئياً على توفير بيئة مأمونة وسليمة للممثلين الدبلوماسيين. وأضاف قائلاً إن بعثات عديدة تابعة للجمهورية العربية السورية قد تعرضت مؤخراً للهجوم مع استغلال جماعات معارضة في الخارج للأحداث المؤسفة التي وقعت في سورية للتظاهر أمام البعثات ومهاجمتها. وفي عدة حالات جرى اقتحام سفارات وإتلاف الممتلكات؛ كما جرى الإبلاغ عن تعرض مركبات وأفراد دبلوماسيين لهجمات. وهذه الهجمات جميعها، بغض النظر عن طبيعتها وأماكن حدوثها، جرائم يجب إدانتها. وفي حين أن بعض البلدان قد تعاملت مع هذه الهجمات وفقاً لما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي فإن بلداناً أخرى لم تردّ عليها بالأسلوب الملائم.

١٥ - وأضاف قائلاً إن حكومته تبذل قصارى جهدها لتضمن سلامة وأمن البعثات والممثلين في أراضيها. ودعا الدول الأعضاء إلى أن تلتزم باتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

١٦ - السيدة توبف - مازيه (إسرائيل): قالت إن حكومتها تعلق أهمية كبيرة على وضع تدابير فعّالة لتعزيز الحماية والأمن والسلامة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها. وضمان السلامة البدنية لأعضاء هذه البعثات ولوظفيها هو شرط مسبق لتنفيذ مهامهم ولهذا فإنه يعتبر مكوناً أساسياً للعلاقات الدولية الفعّالة.

المضيف وفقاً لمبادئ القانون الدولي. واختتم حديثه قائلاً إنه يجب على الدول المضيئة أن تقدّم إلى العدالة كل من يعتدي على البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها وأن لا تُخضع التزاماتها الدولية لأهوائها السياسية.

٢١ - السيدة تارا توخينا (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها يشعر بالقلق البالغ بسبب تعرّض بعثات دبلوماسية وموظفيها مؤخراً لهجمات وقع معظمها في شمال أفريقيا خلال فترة شهدت حالة من عدم الاستقرار السياسي. والوضع الحالي هو وضع غير مقبول: فالحفاظة على حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها غير قابلة للتفاوض. ويجب على حكومات الدول المعنية أن تتخذ تدابير حاسمة لضمان سلامة هذه البعثات وموظفيها وذلك وفقاً لما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي. ويجب أيضاً أن تتخذ خطوات لإجراء تحقيقات شاملة في أعمال العنف التي تُرتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها كي يتحمل مرتكبوها المسؤولية.

٢٢ - السيد جيبيل (ليبيا): قال إن ليبيا قد صدّقت على اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتفي بما عليها من التزامات بتنفيذ تدابير ملائمة. ومنذ بداية الثورة ضد النظام السابق في ليبيا تعرّضت بعض مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومساكن موظفيها لانتهاكات من جانب مجموعات مجهولة. وبعد تشكيل الحكومة الانتقالية بدأت ليبيا في حصر الأضرار والتحقّق منها وتقييمها وإجراء التحقيقات اللازمة؛ وسوف تقدم الحكومة الليبية قريباً المزيد من التفاصيل. وأضاف قائلاً إن ليبيا تدين الحادث المؤسف الذي تعرّض له في بنغازي قنصل الولايات المتحدة الأمريكية وأدّى إلى وفاته.

٢٣ - السيدة زروق بوميزا (تونس): قالت إن حكومتها تدين بقوة الهجمات التي تعرّضت لها مؤخراً المنطقة المحيطة

١٧ - وأضافت قائلة إن البعثات الإسرائيلية تتعرض منذ فترة طويلة لهجمات إرهابية متعددة. وإضافة إلى هذا فإن الهجمات التي استهدفت مؤخراً بعثات دبلوماسية وقنصلية وممثلي دبلوماسيين وقنصلين في منطقة الشرق الأوسط وفي مناطق أخرى قد بيّنت أن لا أحد في منأى عن الخطر. والطبيعة الدولية لهذه الجرائم الفظيعة تتطلب رداً دولياً فعالاً. ودعت المجتمع الدولي إلى أن يتعاون على نحو وثيق وأن يتخذ كافة الخطوات اللازمة لتوفير الحماية الكافية لجميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمثليين الدبلوماسيين والقنصلين.

١٨ - وقالت إنه ينبغي أن تبرز اللجنة الالتزامات المترتبة على الصكوك الدولية الرئيسية التي تنص على حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمثليين الدبلوماسيين والقنصلين. وأكدت من جديد تعهّد حكومتها بالوفاء بما عليها من التزامات وفقاً لاتفاقيتي فيينا وجميع صكوك القانون الدولي الأخرى التي هي طرف فيها.

١٩ - السيد العبسي (البحرين): قال إن حكومته ملتزمة بأن تفي بما عليها من التزامات بموجب المعاهدات الدولية التي أصبحت طرفاً فيها. وأضاف قائلاً إنه باعتبار أن البحرين كانت ضمن مقدّمي مشروع قرار الجمعية العامة الذي اعتُمد في أعقاب محاولة اغتيال السفير السعودي لدى الولايات المتحدة الأمريكية يشعر وفده بالقلق العميق إزاء استمرار القيام بهجمات على البعثات وممثليها، مثل الهجوم الذي وقع مؤخراً على قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية في بنغازي.

٢٠ - وواصل حديثه قائلاً إنه تقع على عاتق الدول المضيئة المسؤولية الأساسية بالنسبة لتوفير الحماية والأمن للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها على أراضيها، ويتعيّن عليها أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هذا الهدف؛ كما يجب على البعثات، بدورها، أن تنفّذ التدابير الأمنية في البلد

٢٧ - وبالنسبة للاحتجاجات التي شهدتها المنطقة التي تقع أمام سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أكد أنه في حين أن الشرطة تحترم على نحو كامل حقوق المصريين المتعلقة بالتظاهر السلمي فإنها اتخذت كافة التدابير اللازمة لحماية السفارة بما في ذلك وضع حواجز طرق في الشوارع الرئيسية المؤدية إلى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية والقبض على أي أفراد يخالفون القانون. والاحتجون الذين أُلقي القبض عليهم والبالغ عددهم ١٤٥ محتجاً تجري محاكمتهم على النحو الواجب من جانب الهيئة القضائية المصرية. وقال إنه لذلك يشعر وفده بالاستغراب إزاء الدعوة التي وجهها وفد الاتحاد الأوروبي خلال البيان الذي أدلى به بشأن البند الحالي لجدول الأعمال بتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة. وقال إن وفده يرفض هذه الدعوة ويدعو ذلك الوفد إلى أن يتوخى الدقة وأن ينظر بعناية في كافة الظروف المحيطة بواقعة ما قبل أن يدعو إلى اتخاذ إجراء.

٢٨ - واختتم حديثه قائلاً إنه يشجّع جميع الدول على زيادة جهودها الرامية إلى حماية سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها.

٢٩ - السيد **همانه** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حكومته حريصة على التزامها بأن تفي بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي وخاصة اتفاقيتي فيينا. وأشار إلى أن استمرار الانتهاكات الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية في جميع أنحاء العالم، بما يشمل جمهورية إيران الإسلامية، هو مصدر للقلق البالغ.

٣٠ - وأضاف قائلاً إن وفوداً معينة لا تزال توجّه اتهامات لا أساس لها ضد حكومته في حملة سياسية لا نهاية لها. وأشار إلى أن وفده يرفض بشكل قاطع الاتهامات غير القائمة على أساس التي وجهتها الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً ضد

بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية والمدرسة التعاونية الأمريكية في تونس والتي لا تعبّر عن الوضع الحقيقي لتونس بعد الثورة. وأضافت قائلة إن تونس ملتزمة بضمان الحماية والأمن للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

٢٤ - السيد **عبد الخالق (مصر)**: قال إنه يجب الالتزام باتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وذلك من أجل تمكين الموظفين الأجانب من تنفيذ ولاياتهم على نحو فعال. وحماية هؤلاء الممثلين له أولوية قصوى بالنسبة لمصر التي يوجد فيها أكبر تمثيل دبلوماسي حول العالم والتي تستضيف في عاصمتها أكبر عدد من البعثات الأجنبية والمؤسسات الدولية.

٢٥ - وأضاف قائلاً إن السلطات المصرية نفّذت دائماً وبحزم أحكام القانون الدبلوماسي الدولي، وهو ما شمل الوضع الأمني الذي نشأ عن الثورة الشعبية ذات الطابع السلمي الكاسح التي قامت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وخلال تلك الفترة بينت السلطات التزامها بتوفير السلامة والأمن لجميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها إيماناً منها بأنه ليس هناك ما يبرر ارتكاب أي فعل من أفعال العنف ضد البعثات الدبلوماسية أينما كان مكان ارتكابه.

٢٦ - واستطرد قائلاً إنه في هذا السياق أدانت حكومته أحداث العنف التي تعرّض لها عدد من البعثات الدبلوماسية كردّ فعل بالنسبة لأعمال التحريض والاستفزاز غير المقبولة التي وقعت مؤخراً وتسيء إلى النبي محمد. وأضاف قائلاً إن حكومته أدانت أيضاً، بصفة خاصة، الهجمات التي تعرّضت لها قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية في بنغازي والتي أدّت إلى وفاة السفير وثلاثة موظفين آخرين تابعين للولايات المتحدة الأمريكية.

٣٢ - تولّى السيد بونيفاز (بيرو)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)
(A/C.6/67/L.3)

٣٣ - السيد بيلين (الفلبين): عرض مشروع القرار A/C.6/67/L.3 المتعلق بمروور ثلاثين عاماً على إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وأشار إلى أنه أُعدّ بناءً على توصية اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٣٤ - الرئيس: اقترح تأجيل النظر في مشروع القرار إلى مرحلة لاحقة.

٣٥ - وقد تقرر ذلك.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره
وزيادة تفهّمه (A/67/518)

٣٦ - السيدة موريس (مكتب الشؤون القانونية): تحدثت بصفتها أمينة للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهّمه وقالت إن نظر اللجنة في بند جدول الأعمال سيكون له أثر كبير على مستقبل برنامج تقديم المساعدة. والبرنامج له دائماً أهمية كبيرة بالنسبة للمحامين الحكوميين والمعلمين والطلاب في جميع أنحاء العالم، وخاصة في البلدان النامية، حيث يوجد طلب متزايد على مواد التدريب والبحث في مجال القانون الدولي التي يقدمها البرنامج. وأعربت عن التقدير للدعم المقدّم من اللجنة الاستشارية واللجنة السادسة الذي مكّن شعبة التدوين من مراجعة البرنامج وتعزيزه بدرجة كبيرة منذ عام ٢٠٠٥. والتحسينات التي جرى إدخالها مؤخراً تشمل زيادة نشرات البرامج، وضبط توقيت

موظفين إيرانيين ادّعت أنهم حاولوا اغتيال السفير السعودي لدى الولايات المتحدة الأمريكية، وحذّر جميع الوفود الأخرى من تصديق الأكاذيب التي تعمل الولايات المتحدة على ترويجها في خطة شريرة تهدف إلى تدمير السلم والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط. وقال إن المبدأ القائل بأن عبء الإثبات يقع على الطرف الذي يوجّه الاتهام هو أحد مبادئ القانون الأساسية. وحذّر من القيام بحملة دعائية في الجمعية العامة، وهو ما لا يقوم مقام حاجة المدّعي إلى تقديم دليل يثبت مزاعمه.

٣١ - السيد علي (السودان): تحدّث ممارسةً لحق الردّ وقال إن حكومته تعلّق أهمية بالغة على احترام القانون الدولي وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تُعتبر حكومته طرفاً فيها. وأضاف قائلاً إن الحكومة تبذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بضمان سلامة وأمن الهيئات الدبلوماسية. وذكر أن الهجوم الذي تعرّضت له قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية في ليبيا هو أمر يدعو للأسف العميق، وأعرب عن ترحيبه بالجهود التي تبذلها السلطات الليبية لمنع حدوث هجمات مماثلة في المستقبل. وأشار إلى البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الانتهاكات التي تحدث في السودان وقال إن الهجوم الذي تعرّضت له سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في السودان جاء رداً من جانب متظاهرين سلميين استفزتهم الأفعال المسيئة للنبي محمد. وقد تصرّفت الحكومة السودانية على نحو حازم في أعقاب الهجوم واتخذت تدابير إضافية لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصليات بما يشمل البعثات الدبلوماسية والقنصليات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية. واحتتم حديثه قائلاً إن الحكومة السودانية لا تزال على اتصال مباشر بالأطراف المعنية في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في السودان من أجل حلّ المسائل المعلقة.

بمجال القانون الدولي. ويجري بذل جهود للعثور على أماكن يمكن أن تُجرى فيها بانتظام دورات تدريبية من أجل القضاء على أوجه عدم الكفاءة التي تنتج عن تنظيم الدورات التدريبية في بلدان مختلفة كل مرة. وأُجري برنامجان من هذه البرامج في إثيوبيا وجرى توسيع نطاق الاتفاق مع البلد المضيف لإجراء البرنامج التالي في عام ٢٠١٣. وناشدت جميع الدول الأعضاء أن تقدّم التبرعات اللازمة لتغطية تكاليف ذلك البرنامج. وعلى الرغم من الدعم الذي تقدمه حكومة تايلند والتبرعات المقدّمة من ثلاث دول أعضاء توجد حاجة لتغطية تكاليف الدورة التدريبية الذي سيقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ولن تجرى دورات تدريبية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أو في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في عام ٢٠١٣ وذلك بسبب نقص التبرعات. ومن المأمول أن تنظم دورة تدريبية في كوستاريكا في عام ٢٠١٤. وسوف يكون مقدار الدعم المقدّم من الدول الأعضاء لبرامج التدريب الإقليمية في مجال القانون الدولي العنصر الحاسم في تحديد ما إذا كانت الدورات التدريبية سوف تُدرج في برنامج الأنشطة لفترة السنتين المقبلة.

٣٩ - وقد أصبحت مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية الخاصة بالقانون الدولي مصدراً رئيسياً للتدريب والبحث في مجال القانون الدولي وهو ما أعطى الأمم المتحدة قدرة لم يسبق لها مثيل بالنسبة توفير تدريب رفيع المستوى في مجال القانون الدولي يشمل فعلياً كل موضوع من مواضيع القانون الدولي إلى عدد غير محدود من مستخدميه في جميع أنحاء العالم. وتستمد المكتبة قيمتها التعليمية من الباحثين والممارسين الرواد في مجال القانون الدولي الذين يخصصون جزءاً كبيراً من وقتهم لإعداد المواد الدراسية الخاصة بسلسلة المحاضرات التي تقدمها المكتبة وللمحفوظات التاريخية مع تغطية جميع النفقات ذات الصلة بذلك. غير أنه بالنظر إلى

إصدارها، وهي تصدر الآن أيضاً على أقراص مدمجة بذاكرة مقروءة فقط (CD-ROM) لتسهيل البحث الإلكتروني في البلدان النامية التي يعتبر الدخول فيها إلى شبكة الإنترنت السريعة التي يُعتمد عليها محدوداً؛ وتوسيع نطاق برنامج النشر الإلكتروني كي يتضمّن غالبية نشرات البرنامج؛ ونشر موجز للاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ومجلد جديد في السلسلة التشريعية للأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع مجلد آخر بشأن الاجتهاد القضائي المتعلّق بهذا الموضوع، حسبما تطلبه الدول الأعضاء، وفقاً لخطة عام ٢٠١٣. ولم تُستخدم موارد إضافية في العملية وسيظل برنامج النشر الإلكتروني جارياً على أساس طوعي طالما ظلّت الموارد اللازمة متوفرة. وبدون هذه الموارد سوف يستغرق إصدار هذه المنشورات من جانب إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمم المتحدة حوالي خمس سنوات. وقد أوجدت شعبة التدوين أكثر من ٢٠ موقعاً على شبكة الويب، وأبقت عليها، من أجل تعزيز النسخ المطبوعة من النشرات على الرغم من أن هذه النسخ المطبوعة لا تزال لها قيمة كبيرة بالنسبة للمحامين في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء. والجهود الرامية إلى توسيع نطاق نشر المواد القانونية باستخدام شبكة الإنترنت لم تتطلب أية موارد إضافية.

٣٧ - وأضافت قائلة إن شعبة التدوين قد تولّت مسؤولية الجوانب الإدارية لبرنامج زمالات القانون الدولي، التي كان يتولاها من قبل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، دون استخدام موارد إضافية وسوف تواصل القيام بذلك طالما توفّرت الموارد اللازمة. والوفورات التي تحققت أدّت إلى زيادة عدد الزمالات التي يمكن تقديمها من الميزانية العادية.

٣٨ - وأضافت قائلة إن شعبة التدوين تولّت أيضاً مسؤوليات إدارية بالنسبة للدورات التدريبية الإقليمية في

تنظيم دورة تدريبية إقليمية في مجال القانون الدولي للدول الأعضاء في الجماعة، وإنه، إضافة إلى ذلك، يحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدم إسهامات إلى زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، بالنظر إلى عدم توفر الأموال اللازمة لتدريب مهنين شباب ينتمون إلى بلدان نامية، وإلى الصندوق الاستثماري التابع للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٤٢ - وفيما يتعلق بمصادر المعلومات، أثنى على مكتب الشؤون القانونية لإدارته ٢٦ موقعاً سهل الاستخدام ويتعلق بالقانون الدولي، وهي مواقع تتضمن مصادر ذات فائدة كبيرة بالنسبة للباحثين، وناشد جميع الدول الأعضاء أن تسهم، أو تزيد إسهامها، في المكتبة السمعية - البصرية الخاصة بالقانون الدولي التي توفر أدوات مفيدة لتحقيق أهداف البرنامج، ولها إمكانية الوصول إلى ملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم.

٤٣ - وذكر أن قيام شعبة التدوين بنشر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة وملخصات الآراء الاستشارية والأحكام التي صدرت عن محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الدولي الدائمة يفيد بدرجة كبيرة المجتمع الأكاديمي مثلما هو الحال بالنسبة للجهود التي تبذلها الشعبة لتوسيع نطاق برنامج النشر الإلكتروني. وبالنظر إلى أن محكمة العدل الدولية تستخدم في عملها اللغتين الإنكليزية والفرنسية فإن نشر الملخصات والقرارات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة هو في بعض الأحيان الطريقة الوحيدة التي يمكن بها للمعلمين والباحثين والطلاب في البلدان التي لا يتحدث مواطنوها بهاتين اللغتين أن يطلعوا على قواعد الاجتهاد القضائي للمحكمة. وبالنظر إلى أنه لا يمكن الاستغناء عن معرفة الاجتهاد القضائي للمحكمة لفهم تطور قواعد القانون الدولي فإنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لتحديث هذه المجموعة وضمان نشرها على أوسع نطاق ممكن.

انخفاض قيمة التبرعات في عام ٢٠١١ جرى خفض عدد موظفي المكتبة بمقدار النصف. ولا تتوفر أموال لتعيين الموظفين اللازمين لمواصلة تطوير المحفوظات التاريخية والحفاظ على الإرث السمعي - البصري للأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الذي أصبح الحفاظ على بعض منه أمراً أكثر صعوبة مع مرور الوقت. وسوف تتوقف في نهاية عام ٢٠١٢ الأعمال المتعلقة بالمحفوظات التاريخية ومكتبة البحوث في المكتبة السمعية البصرية، في حين أن الأعمال المتعلقة بسلسلة المحاضرات لن تستمر إلا إذا جرى تلقي التبرعات. وناشدت جميع الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات لدعم المكتبة.

٤٠ - وقالت إن نجاح برنامج المساعدة يرجع إلى جهود موظفي شعبة التدوين، وتفانيهم في العمل، وإلى الدعم المالي المقدم من عدد ضئيل من الدول الأعضاء. وليس من الممكن أن يلبي البرنامج طلب الحصول على التدريب في مجال القانون الدولي ما لم يقدم إليه الدعم، بما يشمل الدعم المالي، من جانب جميع الدول الأعضاء. واحتتمت حديثها قائلة إنه قد آن الأوان لأن تنظر الدول الأعضاء بجدية في مستقبل برنامج المساعدة وفي التزامها بتشجيع تحسين المعرفة بالقانون الدولي في القرن الحادي والعشرين.

٤١ - السيد غونزاليس (شيلي): تحدث نيابة عن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وقال إن أعضاء الجماعة قد حققوا تقدماً بالنسبة لإدراج المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي في نظمها القانونية المحلية وشاركوا بنشاط في إنشاء منظمات تعمل في مجال القانون الدولي. واكتساب المعرفة بمبادئ القانون الدولي هو شرط مسبق للالتزام بتلك المبادئ، كما أن المنح الدراسية والبرامج الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بصفة خاصة لها أثر مضاعف داخل مجتمع الطلبة والمهنيين. وأضاف قائلاً إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تدعم

عاجلة إلى معالجة العقوبات المالية والعقوبات الأخرى المتعلقة بالموارد التي تواجه البرنامج الذي لن يتمكن من تحقيق هدفه المتمثل في نشر معرفة أفضل بالقانون الدولي كوسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين بدون توفر التمويل المطلوب.

٤٧ - وأثنى على شعبة التدوين لما بذلته من جهود لتعزيز البرنامج، والحفاظ على عدد الزمالات في برنامج القانون الدولي لأكاديمية لاهاي للقانون الدولي، وتنفيذ برنامج النشر بالوسائل الإلكترونية. وقال إنه من دواعي سرور المجموعة أن الدورات التدريبية الإقليمية في مجال القانون الدولي أجريت في أديس أبابا في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢ وأن برنامجاً آخر سينظم في عام ٢٠١٣؛ كما أن المجموعة تثنى على الحكومة الإثيوبية لاستضافتها البرنامج وعلى الاتحاد الأفريقي للإسهام الطوعي الذي قدّمه.

٤٨ - وقال إن الدول الأعضاء عليها التزام بأن تعزّز القانون الدولي وتعمل على تطويره وذلك حسبما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي توفير الموارد الكافية في إطار الميزانية العادية للحفاظ على المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي وعلى زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار. وينبغي إتاحة المزيد من الموارد لتمكين الأمانة العامة من نشر ورقات بحوث ومواد أخرى مطبوعة تتعلّق بالقانون الدولي، وهو ما يُعتبر وسيلة أكثر سهولة بالنسبة للدول التي تكون فيها إمكانية الدخول إلى شبكة الإنترنت محدودة. وقال إنه يحثّ الدول الأعضاء على أن تقدّم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني من أجل دعم الأنشطة المختلفة للبرنامج. واحتتم حديثه قائلاً إن احترام القانون الدولي وفهمه لن يتأتيا باستخدام الوسائل السياسية وحدها؛ فتلجأه ونشره على نحو ملائم لهما أهمية حاسمة في هذه العملية.

٤٤ - وأعرب عن ترحيبه أيضاً بنشر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية الدول عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وهي سلسلة ستكون بمثابة إضافة قيمة للمقالات المتعلقة بهذا الموضوع التي حظيت بقبول لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١. وسلسلة النشرات المتعلقة بالتاريخ التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنشرات الأخرى التي أصدرتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لها أيضاً قيمة كبيرة.

٤٥ - وقال إنه ينبغي مضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة الموارد لضمان فعالية برنامج المساعدة، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية دورية في مجال القانون الدولي، وضمان استمرار الاستفادة من المكتبة السمعية البصرية. وأضاف قائلاً إنه في حين يحثّ جميع الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها في البرنامج يطلب من الأمانة العامة أن تستكشف وسائل بديلة لمعالجة النقص في التمويل وذلك بالنظر إلى أن القدرة على الإبقاء على طوعية الإسهام في البرنامج مع مرور الوقت غير مضمونة. وبالنظر إلى أهمية البرنامج بالنسبة للمجتمع الدولي وإلى تكلفته الشاملة فإنه ينبغي أن تُبحث في الدورة القادمة للجنة مسألة الاستدامة الطويلة الأجل للبرنامج والطرائق البديلة لتمويله.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٥٠ صباحاً واستؤنفت في الساعة ١٢/٠٥ مساءً.

٤٦ - السيد سالم (مصر): تحدّث نيابة عن جماعة الدول الأفريقية وقال إن الأنشطة التي تعتمد على شبكة الإنترنت لبرنامج المساعدة تفيد العديد من المحامين والطلاب في بلدان نامية وتحقق الغرض من وضع البرنامج أصلاً. بمبادرة من الدول الأفريقية. وقال إن الهدف من البرنامج قد أصبح أكثر أهمية مع تجدد التأكيد من جانب الأمم المتحدة على تعزيز سيادة القانون بما يشمل سيادة القانون الدولي. وهناك حاجة

السابقة وصربيا؛ وبلدَيّ عملية تحقيق الاستقرار والترابط ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا؛ وقال إن برنامج المساعدة يسهم في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة لدعم السلم والأمن وسيادة القانون على المستوى الدولي وتعزيز علاقات الصداقة بين الدول. وأضاف قائلاً إن اكتساب المعرفة بالقانون الدولي هو شرط مُسبق لتوفير الظروف التي يمكن في ظلها الحفاظ على العدالة والوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات والمصادر الأخرى للقانون الدولي وفقاً لما ينصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة. وبتقديم برنامج المساعدة للتدريب في مجال القانون الدولي والموارد يكون البرنامج قد قدّم إسهاماً هاماً طوال فترة تنفيذه في النهوض بسيادة القانون وفي أعمال أوساط القانون الدولي.

٥١ - واستطرد قائلاً إن مكتب الشؤون القانونية بذل جهوداً جديرة بالثناء من أجل تعزيز وتنشيط الأنشطة التي يقوم بها في إطار برنامج المساعدة من أجل تلبية الاحتياجات المتغيرة لأوساط القانون الدولي. واستخدام المكتب للتكنولوجيا الحديثة لتحقيق هذا الغرض، مثل إنشاء مكتبة سمعية بصرية، هو إجراء يحظى بالتقدير بصفة خاصة. وبالنظر إلى أن المكتبة السمعية البصرية قد أصبحت أحد الموارد الهامة للأوساط القانونية فإن شعبة التدوين ينبغي أن تواصل متابعة هذا المشروع. وأعرب عن ترحيبه بمبادرة برنامج النشر الإلكتروني التي تنفذها الشعبة وبجهودها من أجل الاقتصاد في التكاليف فيما يتعلق ببرنامج زمالات القانون الدولي وبإجراء دورات تدريبية إقليمية في مجال القانون الدولي في أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقال إن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار تقدّم إسهاماً هاماً في بناء القدرات وتعزيز قانون البحار في البلدان النامية التي توجد فيها حاجة دائمة للتدريب في مجال القانون الدولي ولتوزيع المراجع القانونية. وتنفيذ برنامج المساعدة هو نشاط

٤٩ - السيد فام كوانغ هيو (فيت نام): تحدّث نيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا وقال إن الرابطة تقدّر بدرجة عالية الجهود التي تُبذل من جانب الأمين العام ومكتب الشؤون القانونية والجهات التابعة له بغرض توسيع نطاق أنشطة التدريب والنشر في مجال القانون الدولي داخل إطار البرنامج. وأضاف قائلاً إن المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي تسهم بدرجة كبيرة في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم. واستخدام المكتبة لتكنولوجيا تبادل المعلومات، مثل إجراء بحوث إلكترونية باستخدام شبكة الإنترنت والوثائق الإلكترونية وترقيم الملفات السمعية والبصرية، يساعد على تحطّي فجوة المعرفة بالنسبة للقانون الدولي. وقال إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تثني على برنامج النشر بالوسائل الإلكترونية التابع لشعبة التدوين وعلى منشوراتها الموجودة على شبكة الإنترنت بهدف توسيع نطاق النشر بالنسبة للقانون الدولي. وتنظيم دورة تدريبية إقليمية مدته ثلاثة أسابيع في مجال القانون الدولي في تايلند، وهي رابع عضو في الرابطة يستضيف الدورة التدريبية، جعل المشاركة في البرنامج مع الدول الأطراف أكثر عمقاً. ومع ذلك فإن القيود المفروضة على الموارد المالية والموارد الأخرى والتي تواجه البرنامج في السنة المالية القادمة سوف تعوق نجاحه في المستقبل. واختتم حديثه قائلاً إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تدعو الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات ومراكز البحوث والمؤسسات الخيرية والجهات الفاعلة الأخرى إلى أن تنظر في تقديم تبرعات إلى البرنامج وذلك بالنظر إلى أن تحسين المعرفة بالقانون الدولي من شأنه أن يؤدّي إلى تعزيز السلام والأمن، ودعم علاقات الصداقة بين الدول، ودعم سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي.

٥٠ - السيد تريكوت (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تحدّث أيضاً نيابة عن البلد المنضم كرواتيا؛ والبلدان المرشحة أيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

لا يمكن تفاديته. واختتم حديثه قائلاً إنه في حين أن عدد المستخدمين الذين يتعاملون مع المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي قد زاد فإن الدعم المالي سوف يساعد على تحسين وضع المكتبة وعلى ضمان نجاحها في الأجل الطويل.

٥٤ - السيد غونزاليس (شيلي): قال إن تأثير القانون الدولي على المجتمع أخذ في التزايد وإن معرفة وفهم القانون الدولي لهما أهمية خاصة بالنسبة للمحامين والمشرعين والقضاة؛ ولذلك فإن نشره له قيمة بالغة وضروري. وأضاف قائلاً إنه لذلك فإن حكومته تقدّم تبرعات إلى برنامج المساعدة وإلى زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار وتستضيف البرنامج الخارجي الذي تقدمه أكاديمية لاهاي للقانون الدولي إلى بلدان أمريكا اللاتينية، وهو برنامج يمكن الشباب من الإلمام بالمبادئ الأولية للقانون الدولي. ويوسّع معرفتهم به. وبرنامج المساعدة يقدم إسهاماً قيماً في مجال القانون الدولي وينبغي أن يواصل أعماله.

٥٥ - السيد ألدادي (المكسيك): قال إن تقرير الأمين العام قد أبرز الصعوبات المالية التي تواجه برنامج المساعدة، والتي تفاقت بسبب نقص التبرعات التي تقدّم إلى البرنامج نتيجة للوضع الاقتصادي الراهن. وأضاف قائلاً إن الأعمال التي يُضطلع بها في إطار البرنامج لها أهمية بالغة بالنسبة لضمان أداء المنظمة لوظائفها على نحو صحيح وإقامة علاقات صداقة بين الدول على أساس احترام القانون على نحو تبادلي. وتمثل الخطوة الأولى في اتجاه وفاء الدول الأعضاء بما عليها من التزامات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في نشر القانون الدولي وتعميمه. والبرنامج يحقق فوائد لجميع الدول الأعضاء وينبغي ألا يعتمد فقط على سخاء الدول التي تقدّم تبرعات. ولفت الانتباه إلى أن الجمعية العامة طلبت من الأمين العام، في قرارها ٩٧/٦٦، أن يوفر الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة

أساسي تقوم به الأمم المتحدة وتستفيد منه كافة الدول. ومن المهم للغاية ضمان أن يتوفّر للبرنامج ما يكفي من موارد لمواصلة تلبية حاجات المجتمع الدولي لسنوات مقبلة. واختتم حديثه قائلاً إن العديد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قدّمت تبرعات كبيرة إلى برنامج المساعدة وأنه يشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تنظر في أن تفعل ذلك.

٥٢ - السيد أنيكولا (إثيوبيا): قال إن تشجيع تطوير القانون الدولي كوسيلة لتنظيم العلاقات الدولية هو هدف رئيسي للأمم المتحدة منذ إنشائها. ولا توجد طريقة لدعم السلام أفضل من العمل على نشر المعرفة بالقانون الدولي وعلى تطبيقه. وأضاف قائلاً إن إثيوبيا، باعتبارها عضواً في اللجنة الاستشارية والبلد المضيف للدورات التدريبية التي تعقدها شعبة التدوين في مجال القانون الدولي للمنطقة الأفريقية، ملتزمة بتعزيز فعالية تلك الدورات التي تمكّن الموظفين الحكوميين والمهنيين الشباب العاملين في مجال القانون من تعميق معرفتهم، وتسهم في تبادل الأفكار، وتشجّع على زيادة الفهم والتعاون بالنسبة للمسائل القانونية في المنطقة.

٥٣ - السيد شوا يونغ هون (جمهورية كوريا): قال إن وفده لا يزال يدعم بقوة برنامج المساعدة ويعتقد بأن البرنامج يعزّز فهم سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. وأضاف قائلاً إن حكومته قامت بدور رئيسي في تنظيم الدورة التدريبية الإقليمية في سول في عام ٢٠١٠ وأنشأت أول مركز إقليمي لآسيا والمحيط الهادئ تابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إينشيون في عام ٢٠١٢. وأشار إلى أن وفده يؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز الدورات التدريبية الإقليمية في مجال القانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي. وقال إن استخدام برنامج المساعدة لمصادر تعتمد على شبكة الإنترنت لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة للتغلب على نقص الموارد الذي

في تقديم المشورة إلى حكوماتهم بشأن مسائل القانون الدولي. وذكر أن آخر ملخص للاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية مفيد للغاية ومن الممكن أن يشجع المزيد من الدول على أن تعرض نزاعات تنشأ فيما بينها كي تتولّى المحكمة أو آلية أخرى تابعة لطرف ثالث تسويتها. وأضاف قائلاً إن المنشور المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً قد أضفى مزيداً من الوضوح على موضوع تسيء الدول فهمه في كثير من الأحيان ويؤدي إلى نشوب نزاعات دولية. وقال إن القانون الدولي يوفر أيضاً للدول إطاراً قانونياً لاستكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية للمناطق البحرية المختلفة الخاضعة للولاية الوطنية حسبما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأشار إلى أن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار قدّمت المساعدة إلى محامين ليست لديهم خبرة في هذا المجال. وأعرب عن ترحيبه بالجهود التي تبذلها الشعبة لتحديث أعمالها وإتاحة الحصول على الموارد بالاتصال المباشر. واختتم حديثه قائلاً إن هذه الموارد يستخدمها على نطاق واسع من يكلفون بتدوين ما على الدولة الطرف من التزامات بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة في التشريع المحلي.

٥٨ - السيدة ميليكاي (الأرجنتين): قالت إن برنامج المساعدة قد حقق هدفاً مزدوجاً يتمثل في نشر القانون الدولي كأداة لتعزيز سيادة القانون وكأداة لبناء القدرات وخاصة في البلدان النامية. والمنشورات التي صدرت عن شعبة التدوين وقسم المعاهدات وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، والمحفوظات التاريخية، والمؤلفات الأكاديمية المتاحة عن طريق المكتبة السمعية البصرية لقانون البحار، تشكّل جميعها مورداً للدول الأعضاء لا تقدّر قيمته بثمن بالنظر إلى أنها تستخدم من جانب موظفين عموميين ومحامين ممارسين وباحثين وطلاب يسعون

وما يليها في المستقبل من فترات السنتين بغرض كفالة مواصلة تطوير البرنامج.

٥٦ - السيدة ريفيل (نيوزيلندا): قالت إن الأعمال التي يشملها برنامج المساعدة هي أحد الأركان الأساسية للجهود التي تبذلها المنظمة لتعزيز القانون الدولي. وأضافت قائلة إن وفدها يشعر بالسرور إزاء إعادة تنظيم الدورات التدريبية الإقليمية في مجال القانون الدولي، وهو ما يتيح فرصة ثمينة للمحامين الشبان العاملين في الوزارات الحكومية والهيئة القضائية وكليات الحقوق في الجامعات للحصول على تدريب رفيع المستوى يقدمه دارسون وممارسون رواد في مجموعة واسعة من الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي. وأشارت إلى أن حكومتها قدّمت تبرعات لدعم الدورات التدريبية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي أجريت في أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٢ وترحب بتنظيم دورة تدريبية في مجال اللغة الإنكليزية في عام ٢٠١٣ ودورة تدريبية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٤ شريطة أن تكون التبرعات كافية. وقالت إن التبرعات التي تقدمها حكومتها تدعم أيضاً المكتبة السمعية البصرية في مجال القانون الدولي، التي تعتبر مورداً آخر له قيمة كبيرة ويتولّى رعايته برنامج المساعدة. واختتمت حديثها قائلة إن وفدها يأمل في أن يواصل برنامج المساعدة أنشطته الهامة ويناشد الدول الأخرى أن تقدّم تبرعات إلى البرنامج.

٥٧ - السيد إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو): قال إن حكومته قد دعمت برنامج المساعدة على مر السنين وأسهمت في تمويل صندوقه الاستثماري. وأضاف قائلاً إن فهم وتقدير القانون الدولي يعزّزان احترام سيادة القانون ويساعدان على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وأعرب عن تقدير وفده للجهود التي تبذلها شعبة التدوين لتعزيز قدرة المحامين والدبلوماسيين الدوليين بالنسبة لتنفيذ ولاياتهم المتمثلة

الطرائق البديلة لضمان توفّر الموارد اللازمة للبرنامج في فترة السنتين المقبلة وإلى أن تعرب عن التزامها بأن تفعل ذلك في قرار يتخذ في الدورة الحالية.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٥.

من أجل تعميق معرفتهم بالقانون الدولي. وأضافت قائلة إن وفدها يرى أيضاً أن الدورات التدريبية الإقليمية في مجال القانون الدولي تشكّل أدوات تدريب مفيدة، ويقرّ بأهمية حلقات العمل الإقليمية التي تعقدتها المحكمة الدولية لقانون البحار التي تعمل على تشجيع التسوية السلمية للنزاعات وقبول الاجتهاد القضائي للمحكمة وتعزيز الطابع العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٥٩ - وواصلت حديثها قائلة إن الدورات التدريبية في مجال القانون الدولي التي تنظّم في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي والحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي التي تعقدتها في جنيف لجنة القانون الدولي تتبع منذ فترة طويلة تقليداً يتمثّل في توفير التدريب للمحامين الدوليين وخاصة من ينتمي منهم للبلدان النامية، كما أنه من المعروف عنها أنها جيدة النوعية وعلى درجة عالية من التخصص. وقالت إنه بالنظر إلى حقيقة أن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار لم تكن تُمنح لسنوات عديدة قبل عام ٢٠١٢، بسبب وجود نقص مستمر في الإسهامات التي تقدّم إلى صندوقها الاستئماني، فإن وفدها يفضل تقديم عرض مختصر عن الزمالة إلى اللجنة من أجل التشجيع على تقديم إسهامات مالية جديدة.

٦٠ - وقالت إن طلب الحصول على التدريب في مجال القانون الدولي آخذ في التزايد وإن اكتساب المعرفة المتعلقة بالقانون الدولي لها أهمية أساسية بالنسبة لسيادة القانون على المستوى الدولي. وأضافت قائلة إن البرنامج يسهم في تدريب أجيال من الموظفين والمحامين الحكوميين في جميع الدول الأعضاء. وأضافت قائلة إنه إقراراً بالجهود التي تُبذل لمواصلة الأنشطة التي تنفّذ في إطار برنامج المساعدة رغم ندرة الموارد فإن وفدها يسأل عن مدى إمكان استخدام التبرعات في تمويل البرنامج. واختتمت حديثها قائلة إن وفدها يدعو الدول الأعضاء إلى أن تبحث، في الدورة القادمة للجنة،